

❖ **تصريح اللافتات الاعلانية (المظلات-الرايات-القماش-عروض أفلام السينما)**

| تصريح اللافتات الاعلانية (المظلات-الرايات-القماش-عروض أفلام السينما) | اسم الخدمة |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • لوحات إعلانية للمحلات التجارية ليتم التدوين عليها بالاسم التجاري أو العلامة تكون على مظلة أو قماش أو علم. | الوصف (شرح مبسط عن الخدمة): |
| <ul style="list-style-type: none"> • فرعي / اجرائي | هيكلية الخدمة نوعها: |
| <ul style="list-style-type: none"> • مؤسسة | المستفيد من الخدمة: |
| <ul style="list-style-type: none"> • طلب تصريح • التصميم باللغتين العربية والانجليزية. • رسالة عدم ممانعة في حال وجود علامة تجارية. • موافقة وزارة الاقتصاد أو الوكيل عن العلامة في حال العلامة التجارية في اللافتة. | الوثائق المطلوبة: |
| <ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة أو المندوب عن الشركة أو المؤسسة لاعتماد الطلب. • فتح طلب وتقديم الأوراق. • دفع الرسوم • ارشفة المستندات إلكترونياً. • استلام التصريح أو إرساله عن طريق البريد الإلكتروني. | خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل): |
| <ul style="list-style-type: none"> • على المصريح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصريح بها. • على الجهة التقيد بطباعة العدد المصريح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح. • عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الإعلانية. • تقديم طلبات اللافتات الإعلانية عن طريق مندوبي الشركات المتخصصة في صناعة اللافتات الإعلانية. • وجود ترخيص ساري المفعول للشركة أو المؤسسة المطلوب الإعلان عنها أو عن منتجاتها. • على الشركة/ المؤسسة المعنية إزالة الإعلان في حالة عدم الرغبة بتجديد تصريح الإعلان أو عند الاستغناء عن التصريح قبل انتهاء مدته أو في حالة انتهاء الترخيص التجاري للشركة/ المؤسسة المعنية على أن يتم إحضار صورة فتوغرافية قبل وبعد عملية الإزالة. • يجب أن تكون الكتابة بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية أو الإملائية ويخطوط واضحة. • وجوب استخدام اللغة العربية في الإعلان ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية بجانبها. | الشروط والاحكام: |

| | |
|--|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • يتم مراعاة أن تكون اللوحات الإعلانية متناسقة في قياسها العرضي مع اللافتات الإعلانية المجاورة في نفس المبنى أو في المباني المجاورة مع مراعاة ملائمتها أيضاً للشكل الإنشائي والمعماري للمبنى. • لا يجوز تثبيت اللافتات الإعلانية على شرفات أو أدوار المباني أو الشبايبك. • لا يجوز تصريح أي لوحات بارزة في الطرق والممرات الداخلية الضيقة. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • 250 درهم لكل لافتة سنوي | الرسوم: ② |
| <ul style="list-style-type: none"> • 500 درهم في حال وجود علامة تجارية. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • رسوم نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد | ترابط الخدمة مع خدمات أخرى: ② |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراكز تقديم الخدمة | قنوات تقديم الخدمة: ② |
| <ul style="list-style-type: none"> • طلب التصاريح رقم TL21 | رمز الخدمة: ② |
| <ul style="list-style-type: none"> • 10 دقيقة | مدة انجاز الخدمة: ② |
| <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد | محدودية الخدمة: ② |